

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

شركة موبى للصناعة

الختم	رقم الإصدار: ٤ تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ عدد الصفحات: ٢
-------	---

تمهيد:

حرصاً من شركة موبى للصناعة في تعزيز عملية الإفصاح والشفافية والحوكمة الفعالة، تم إعداد هذه السياسة والتي تهدف إلى تحديد مقدار المكافآت لأعضاء مجلس إدارة شركة موبى للصناعة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية وألية صرفها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات الرقابية والتشريعية، ولأفضل الممارسات السائدة التي من شأنها خلق بيئة جاذبة يمكن من خلالها استقطاب الكفاءات المهنية والخبرات والمحافظة عليها وتحفيزها للمساهمة في تحقيق أهداف الشركة.

أولاً: التعريفات:

- الشركة: شركة موبى للصناعة، "شركة مساهمة عامة سعودية".
- مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة شركة موبى للصناعة.
- اللجنة/ اللجان: اللجنة التي تشكل بقرار من مجلس إدارة شركة موبى للصناعة.
- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة موبى للصناعة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبى للصناعة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- المكافآت: المبالغ والبدلات التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم في المجلس أو اللجان.

ثانياً: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في الشركة.

ثالثاً: توقيت صرف المكافآت:

تُصرف المكافآت والبدلات لأعضاء المجلس واللجان بشكل سنوي أو دوري لأي جزء من السنة.

رابعاً: آلية صرف المكافآت:

- مكافأة عضوية مجلس الإدارة:
- أ) يتم صرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال. ومكافأة سنوية لرئيس المجلس مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف ريال.
- ب) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية-بموجب ترخيص مهني-إضافية يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وأي من اللجان المشكلة من قبل المجلس.
- ج) لا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة المستقل مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن (٥٠٪) من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- مكافأة عضوية اللجان:

يتم صرف مكافأة سنوية لكل من أعضاء "لجنة المراجعة، ولجنة المكافآت والترشيحات، واللجنة التنفيذية" قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال لكل عضو.

▪ بدلات الحضور:

- أ) يتم صرف بدل الحضور لكل عضو لاجتماعات المجلس واللجان قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل جلسة.
- ب) يتم صرف بدل حضور اجتماع الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة ولكل رئيس لجنة في حال كان عضواً من خارج مجلس الإدارة قدره (٢,٠٠٠) الفان ريال لكل اجتماع.

▪ مكافأة أمين سر مجلس الإدارة وأمناء اللجان:

- أ) يتم صرف مكافأة لأمين سر المجلس الإدارة قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها.
- ب) يتم صرف مكافأة لأمين سر كل لجنة قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها.
- ج) يتم صرف بدل حضور اجتماع الجمعية العامة لأمين سر المجلس مبلغ قدره (٢,٠٠٠) الفان ريال عن كل اجتماع.

▪ مكافأة الإدارة التنفيذية:

يتم صرف مكافأة سنوية للإدارة التنفيذية بناءً على معايير ترتبط بتحقيق مؤشرات الأداء ووفقاً لنتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي.

خامساً: إيقاف صرف المكافآت واستردادها:

يتم إيقاف صرف المكافآت واستردادها في الحالات التالية:

- ١- في حال تقرر إنهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع أو وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات الصلة فإنه لا يستحق أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- ٢- إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

سادساً: الإفصاح:

يجب أن يُفصح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل هذه السياسة ومكافآت مجلس الإدارة ولجانه، ومكافآت كبار التنفيذيين وفقاً لما تقره الأنظمة.

سابعاً: اعتماد وسيان السياسة:

يتم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة، وتسري اعتباراً من العام المالي ٢٦ ٢٠م.